

قرر :

مادة ١ - يلغى القرار الجمهورى رقم ١٣٤٨ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما تضمنته من إيقاد السيد / عبد العزيز - لمسى المقنن بمخازن الهيئة العامة للسكك الحديدية إلى ألمانيا لمدة ثلاثة شهور من يناير سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

مدر بر ياسة الجمهورية لى ١٢ شبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

رياسة الجمهورية

ديوان كبير الأبناء

وافق السيد رئيس الجمهورية على الإذن للسادة المينة أسماءهم بعد فى قبول وحمل الأوسمة الأتيوية الآتية التى منحوها فى عام ١٩٥٩ :

وسام نجمة أتويوا من طبقة كومندور :

الأستاذ كامل يوسف صالح ، قيب المحامين سابقا .

والسيد راغب شرابى ، السكرتير المالى لوزارة الصحة العمومية سابقا .

والدكتور لويس دوس ، الطبيب .

وسام نجمة أتويوا من طبقة شفا لييه :

السيد صبرى بطرس ، الموظف بوزارة الزراعة سابقا .

ووافق السيد الرئيس على الإذن للسيد خالد فوزى ، المدير العام برياسة الجمهورية فى قبول وحمل "وسام دى مايولا استحقاق" الذى منحه فى عام ١٩٥٩ من الحكومة ، الأرجنتينية بمناسبة نقله حيث كان يعمل ملحقا عسكريا بسفارة الجمهورية العربية المتحدة .

كما وافق سيادته على الإذن لكل من :

الأستاذ شارل دى شديد ، المحامى لدى محكمة النقض .

والسيد نبيل عبد الله الهستاني ، العضو المنتدب للشركة المصرية للدخان والسجاير ، فى قبول وحمل وسام سان سلفيسترون طبقة كومندور الذى منحه فى عام ١٩٥٩ من الفاتيكان .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ يونيو سنة ١٩٦٣ بشأن إنشاء مستشفى للحميات بالإسكندرية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تتحمل الحكومة المعروفات الفعلية لعيادة مستشفى الحميات بالإسكندرية أو مبلغ ١٥٠٠ جنيه سنويا أيهما أقل وتقتصر مساهمة الحكومة فى تكاليف إنشاء هذا المستشفى على مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه فقط ، على أن لا تتصل الحكومة من نفقات إنشاء ملحقات المستشفى التى صدرت بشأنها قرارات من مجلس الوزراء إلا المبالغ المحددة بهذه القرارات .

مادة ٢ - على وزراء الخزانة والشئون البلدية والقروية والصحة العمومية تنفيذ هذا القرار ما

مدر بر ياسة الجمهورية فى ١٢ شبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٤٨ لسنة ١٩٥٩ بإيقاد بعض مهندسى هيئة السكك الحديدية إلى ألمانيا ؛